

منه نذر اعتكافا او صلاة بسجدة المدة سنة او الاقصر اجزاء المسجد
الحرم المارون اجزاء او يردون عن جدران حيطانه قال يوم الفتح لما
سئل عن نذرت ان تخرج اعمى من مكة صلى في بيت المقدس
تفصل هل هناك فساله فقال هل هناك فساله فقال هل هناك فساله فقال هل هناك
ون نذر اعتكافا فانما معنا كعشر ذوات الحج دخل معتكفا قبل ليلة الاولى
فيخل قبل العزم من اليوم الذي قبله **حرج** من معتكفه بعد ارجع
ان يومه خمس اشهر يوم منه ومن نذرها دخل قبل حجه وكان
حتى تغرب شمس وان نذرها معنا ما بعد ولو اطلق بعد ذلك
نذرها ولا تدخل ليلة نذر نذرها **الاعتكاف**
من معتكفه الا لا بد منه كاتيانا نه يا كل وشرب لغيره من ياتيه
بها وكفى بعتنه وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس
بجاجة والاعتكاف وشهادة الزمانه والاولى ان لا يترك لجمعة ولا
يقبل اكله من بعدهما والاعمال على حاجته ويصبر بغيره كما جتته ان
لم يجد مكانا يبيت له الاضرب والامنة وغسل يده بسجدة اثناء
من نذرها ويحوي كرا بول ويصبر بجماعة باناء فيه وفي فهو اية
والاعتكاف ايضا **الاعتكاف** من نذرها حرك وجب عليه الاعتكاف من نذرها
ما لم يتكلم عليه في ذلك لغيره من يقوم به الا انه يشترط ان يشترط
في ابتداء اعتكافه ارجع في الصلاة فيرض او شهود جنازة ولذا
قوله لم تقام عليه وماله منه يدكف وجبت بسبب الخروج
للتجارة ولا التكسب بالصناعة في المسجد والاعتكاف ما شاء وان نذرها
ون نذرها معنا دخل معتكفا قبل ليلة الاولى وحرج منه احرم
ولا يخرج المعتكف الا ما لا بد منه ولا يعود حرجا ولا شهادة الا ان

حتى حضرت او يخرج ليعارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر
وجب الرجوع الى اعتكافه ولو لم يجره وطى المعتكف في حرجه او نذر
بساطه في دونه **خدا اعتكافه** ويكفر كفارة لان كان اعتكافا
منه في الاضداد نذرها لا يطهر ويطل ايضا اعتكافا نذرها حرجه كماله
منه بدو وقت **سبح** استعماله **الاعتكاف** من صلاة وملازمة في
ذره ونحوها **الاعتكاف** ما لا يعينه بفتح اليا اي يهله لغيره كاليوم
حرجه ان لم يزل نذرها ما لا يعينه ولا بالذره نذرها زوجته في المسجد
وتحرك معه واصحابه في حرجه ما لم يزل نذرها في حرجه
مع من ياتيه ما لم يزل وكبره الصمت الى الليل وان نذرها لم يزل له
في نذرها في المسجد ان يتكلم في الاعتكاف من نذرها في نذرها
ان كان صائما ولا يجوز البيع والارضية للمعتكف في حرجه والاعتكاف

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو العبد يقال منسك لعبد
وغلب اطلاقها على شقيقات الحج والمنسك في الاصطلاح من النسب
وهي الذبيحة **الاعتكاف** من نذرها حرك وجب عليه الاعتكاف من نذرها
تسعين من حجة وهو لغة التصدية وشركا تصدق له لعل مخصوص
في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيادة وشركا زيادة البيت على حجه
مخصوصين وهما ايمان لغزلة وتقول الحج والعمرة لله وحده
عائشه يا رسول الله هل على الناس من جهاد قال نعم على من جهاد
وان وطى في حرجه نذرها اعتكافا ويستحب استعماله بالقرب في
اجتنابها ما لا يعينه **كتاب المناسك** حرج العمرة واجبات